ولا شيء له على السارق ولو تغير سوقها وله اي للمالك في تعدٍّ كمستأجرٍ ومستعيرٍ استأجرها دابة او استعارها ليركبها او ليحمل عليها شيئا معلوما الى مكان معلوم فتعدى وزاد في المسافة المشترطة زيادة يسيرة كالبريد واليوم او زاد قدرا في المحمول يسيرا لا تعطب به عادة كراء الزائد ان سلمت بان رجعت سالمة من عيب والا بان لم تسلم او كثر الزائد في المسافة عن بريد او يوم ولو سلمت خُيِّر ربها فيه اي في اخذ كراء الزائد مع اخذها وفي اخذ قيمتها بفعله وقت التعدي دون كراء الزائد

وقوله وله كراء الزائد اي مع الكراء الاصلي في الاستئجار ومجردا في الاستعارة

وان تعيب المغصوب عند الغاصب بسماوي وان قل العيب ككسر نهديها اي تكسرا اي انكسارهما خير ربه بين ان يضمن الغاصب القيمة يوم الغصب وبين اخذه معيبا

ولا شيء له في نظير العيب وهذا جواب قوله وان تعيب فهو راجع للمسائل الثلاث لكيفية التخيير تختلف في السماوي ما تقدم وفي جناية الغاصب بين اخذ قيمته يوم الغصب واخذ ما نقصه مع ارش النقص وفي جناية الاجنبي اخذ قيمته من الغاصب ويتبع الغاصب الجاني بالارش او اخذه وقيمته مما نقصه واتباع الجاني بالارش لا الغاصب كصبغه بفتح الصاد لان المراد المعنى المصدري يعني لو غصب ثوبا ابيض وصبغه فمالكه مخير في اخذ قيمته ابيض يوم الغصب واخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ بكسر الصاد اي المصبوغ به وهذا ان زادت قيمته مصبوغا على قيمته ابيض او لم تزد ولم تنقص وان نقصت بما قيمته ابيض خير بين اخذ قيمته ابيض ~~[illegible]~~ واخذه مصبوغا ولا شيء عليه وخير المالك في بنائه اي بناء الغاصب عرصة او في غرس فيه في اخذه اي البناء وكذا الغرس ودفع قيمة نقضه بضم النون بمعنى منقوضه اي قيمته منقوضا ان كان له قيمة بعد الهدم لا ما لا قيمة له كجص ونحوه وحمرة بعد سقوط الغصب فيقال كم يساوي نقض هذا البناء لو نقض فاذا قيل عشرة قيل وما اجرة من يتولى الهدم والتسوية فاذا قيل اربعة غرم المالك للغاصب ستة ان كان شأنه ان يتولى ذلك بنفسه او خدمه غرم المالك له جميع العشرة كما حذف المصنف الشق الآخر من شقي التخيير وهو انه يامره بهدمه او قلعه ان كان شجرا وتسوية ارضه للعلم به وسيأتي الكلام على الزرع في اول بحث الاستحقاق وللمالك ايضا من ساحة الغاصب باجرة الغصب المتقدمة استيلائه على الارض كما قدمه المصنف في قوله وغلة مستعمل وكراء ارض بنيت فيستحقه من قيمة

من قيمة النقض ايضا ويرجع بالزائد وضمن الغاصب منفعة البضع بالتفويت وعليه في وطء الامة ما نقصها ولو وخشا وضمن منفعة بدن الحر بالتفويت اي الاستيفاء وهو وطء البضع واستخدام الحر ولو عبر به كان اصوب لان التفويت لا يشمل ما لو حبس المراة حتى منعها التزويج او الحمل من زوجها وحبس الحر حتى فاته عمل من تجارة ونحوها مع انه لا شيء عليه ثم شبه في الضمان قوله كحر باعه الغاصب له مثلا وتعذر رجوعه فيلزمه دية لاهله دية عمد وسواء تحقق موته ام لا فان الحطاب وبعض الشيوخ وبحبس سنة فان رجع المغصوب رجع بائعه بما غرمه وضمن المتعدي غيرهما اي منفعة غير البضع والحر بالفوات وان لم يستعمل ويستغل كالدار يغلقها والدابة يحبسها والعبد ونحوه لا يستعمله وهذا في التعدي على المنفعة والغاصب فوله فيما تقدم وغلة مستعمل لانه في غصب الذات وهل يضمن شاكيه اي الغاصب واحرى غيره لان الغرض انه ظلم في شكواه الغاصب والمدين ونحوهما ممن للشاكي عليه حق او وجه كونه ظالما في شكواه مع ان له حقا على المشكو من الغاصب ونحوه انه معروض يمكن له قدرة على الانتصاف من غريمه بدون شكواه شكواه لمغرم بكسر الراء المشددة اي شاكيه لظالم يتجاوز في ظلمه بان يغرمه ما لا يجب عليه زائدا معهود بضمه عن قدر اجرة الرسول المعتاد ما مر ان الشاكي استأجر رسولا ارسله للغاصب يحضره عند الظالم سواء وجد رسول بالجعل ام لا ان ظلم الشاكي في شكواه بان كان له قدرة على تخليص حقه بنفسه او بحاكم لا يجور وان لم يظلم لم يغرم القدر الزائد على اجرة الرسول وانما يغرم قدر اجرة الرسول فقط لان اهل الشاكي اطالة يرجع بها الشكو عليه سواء كان الشاكي ظالما ام لا فظلم انه ان ظلم غرم الجميع وحينئذ فينبغي ان يقال ما الفرق بين هذا القول وبين ما بعده وهو قوله او يضمن الجميع وجوابه ان الفرق يظهر باعتبار المفهوم وذلك ان مفهوم الاول انه ان لم يظلم لا يضمن الزائد قدر اجرة الرسول فقط ومفهوم الثاني انه ان لم يظلم لا يغرم شيئا اولا يغرم الشاكي ان ظلم واولى ان لم يظلم وانما يلزم الظالم الآثم والادب اقوال ثلاثة المشهور في المذهب الثالث والمفتى به بمصر الثاني وهي في شاك له حق مالي واما اذا لم يكن له حق بان نه من افراد قوله المتقدم او ذكر بغا ونقدم ان الراجح نغريمه لانه ظالم ولا حق له وبقي ما اذا كان له حق غير مالي بان قذفه المشكو او سبه او ضربه كما يقع كثيرا في هذا الزمان الذي تعطلت فيه الاحكام الشرعية وكثر فيه تعدي الناس بعضهم على بعض وجور الامراء والحكام

وهي الاقوال الثلاثة